1 - عن عبد الرحمن بن شبل : (أن النبي A نهى في الصلاة عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير) .

- رواه الخمسة إلا الترمذي